

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

**الإطار لمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية
ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016**

Notification as preliminary formal criteria for the distinction between
conformity control, constitutional control and the control of the
exception of unconstitutionality in accordance with the 2016
constitutional amendment

بومدين محمد

Boumediene Mohammed

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

Faculty of law and political sciences, University of Ahmed Draia
Adrar

bm.boumediene@univ-adrar.dz

تاريخ النشر: 2020/06/01

تاريخ القبول: 2020/05/15

تاريخ ارسال المقال: 2020/05/09

المرسل: بومدين محمد، الإيميل: bm.boumediene@gmail.com

بومدين محمد

الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع

الملخص:

يتمحور الهدف من هذا المقال حول الإخطار كمعيار شكلي أولي تتم على ضوءه التفرقة بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية. لقد تبين من خلال النصوص المنظمة للإخطار ومن خلال تحليل آراء المجلس الدستوري وقراراته والمقارنة بينها أن الإخطار يتكون من عناصر متعددة: جهات الإخطار وشكله وطبيعته والهدف منه وملحقاته أو مرفقاته وأنها كلها معايير أولية للتمييز بين الأنواع الثلاثة للرقابة.

الكلمات المفتاحية: الإخطار - المعيار الشكلي - الدفع بعدم الدستورية - المجلس الدستوري

Abstract:

The aim of this article revolves around notification as a preliminary formal criteria in the light of which distinguishes between conformity control and constitutional control and control of the exception of unconstitutionality. Through the texts organizing the notification, and through analyzing the opinions and decisions of the Constitutional Council and comparing them, it was found that the notification consists of several elements: the notification bodies, shape, nature, purpose, annexes or attachments, and they are all primary criteria for distinguishing between the three types of control.

Key words: Notification - formal criteria - the exception of unconstitutionality- Constitutional Council

مقدمة:

على الرغم من أن المؤسس الدستوري أوكل مهمة حماية الدستور للمجلس الدستوري كما حددتها المادة 182 فقرة أولى: «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهة على احترام الدستور». إلا أن المؤسس الدستوري لم يمنح المجلس الدستوري هذه السلطة في حماية الدستور بالتحرك التلقائي، بل اشترط لذلك إجراء لا يخضع للمجلس بل يخضع لإرادة جهة أخرى هي التي تحرك عملية الرقابة عن طريق الإخطار. فمن دون هذا الإخطار سيظل المجلس الدستوري معطلا أو من دون عمل في مجال الرقابة طبعا.

ومن خلال الاطلاع على مواد التعديل الدستوري 2016¹ المتعلقة برقابة المجلس الدستوري لاسيما المواد 186 و187 و188 يتبين أنها تناولت جهات الإخطار المختلفة لكل نوع من الرقابة. فقد نصت المادة 186 على أنه: «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن

يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

أما المادة 187: « يُخَطَّر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه»

أما المادة 188 فقد نصت على الإخطار في الدفع بعدم الدستورية «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.».

يلاحظ على هذه المواد أنها حددت الجهات المختلفة التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري. ولكنها وإن حددت في المادة 186 في الفقرة الأولى النصوص الخاضعة لرقابة الدستورية لم تحدد الجهة المخطرة في هذه الرقابة؟

بينما حددت في الفقرة الثانية الجهة المخطرة وهي رئيس الجمهورية وربطته برقابة المطابقة والنصوص الخاضعة لها. وفي المادة 188 حددت جهة الإخطار وهي المحكمة العليا ومجلس الدولة وربطته برقابة الدفع بعدم الدستورية والنص الخاضع لها. أما في المادة 187 وإن حددت مختلف الجهات المخطرة إلا أنها لم تحدد نوع الرقابة فهل يقصد بها رقابة الدستورية؟

أما شكل الإخطار فلم تبينه هذه النصوص الدستورية المذكورة، لكن المجلس الدستوري في المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمله الصادر في مايو 2019 نص بأنه: «يخطر المجلس الدستوري، في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار»². فهذه المادة بينت شكل الإخطار في كل من رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ولم تبين شكل الإخطار في رقابة الدفع بعدم الدستورية؟ كما أنها لم تبين الفرق من حيث شكل الإخطار بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية؟ أما الإخطار في رقابة الدفع بعدم الدستورية فقد بين شروطه وإجراءاته القانون العضوي رقم 18-16 سواء أمام الجهات القضائية أو أمام المجلس الدستوري.³

وتكمن أسباب وأهمية دراسة الإخطار كميّار للتمييز بين تلك الأنواع الثلاثة فيما يلي:

1 أن أهمية الرقابة ترجع إلى أهمية الإخطار، فلا رقابة بدون إخطار، إذ بالرجوع إلى الموقع الرسمي للمجلس الدستوري على الانترنت يظهر جليا أهمية الإخطار حيث بقي المجلس سنوات معطلا و لم يتم إخطاره في إطار الرقابة على دستورية القوانين.⁴

2 أن تلك النصوص الدستورية حددت الإخطار أو الجهات المخطرة ولم تحدد بدقة نوع الرقابة وطبيعتها، وأن تلك النصوص تفتقد إلى الترتيب المنهجي بأن تخصص كل مادة أو نص بنوع الإخطار والجهات المخطرة والنصوص المرتبطة به وبنوع الرقابة.

3 أن نوع الرقابة وطبيعتها والنصوص الخاضعة لها مرتبطة بنوع الإخطار وموضوعه.

4 - كما تتجلى أهمية الإخطار بالنسبة لآراء وقرارات المجلس الدستوري أن المجلس دائما يبدأ فيها قبل كل شيء بالإخطار ويؤسس عليه حكمه واضعا إياه دائما ضمن أول تأشيراته⁵، ومن ذلك مثلا: رأي رقم 03 / ر. ق.ع/م. د / 19 الصادر في 04 ديسمبر 2019، يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 والمتعلق بقوانين المالية.⁶

وتتمحور الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع حول مدى اعتبار الإخطار معيارا للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية؟ وتترتب عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- 1 هل يعتبر الإخطار أول معايير التمييز بين أنواع الرقابة؟
- 2 هل تختلف تلك الأنواع الثلاثة للرقابة باختلاف الإخطار؟
- 3 هل حددت النصوص الدستورية الإخطار بدقة في كل نوع من الرقابة؟ وهل ساهم القانون العضوي والمجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله في تحديد ذلك؟
- 4 هل جهات الإخطار واحدة؟ وهل يتعدد الإخطار في بعض أنواع الرقابة دون البعض؟
- 5 - ما هي شروط الإخطار؟ وهل تختلف شروطه باختلاف نوع الرقابة؟
- 6 - ما هو شكل الإخطار؟ وهل يختلف ذلك الشكل في كل نوع من الرقابة؟
- 7 - هل عكست آراء المجلس الدستوري وقراراته شكل وطبيعة وشروط الإخطار في كل نوع من الرقابة؟ وكيف تعامل المجلس مع الإخطارات الواردة إليه؟ وما هو عدد وحجم الإخطارات في كل نوع من الرقابة؟

أما من حيث **المناهج العلمية** المتبعة في هذه الدراسة فقد تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي بتحليل النصوص الدستورية والقانون العضوي 18-16 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المتضمنة لطبيعة الإخطار وشروطه وشكله، وتحليل آراء وقرارات المجلس الدستوري للتأكد من تحقق تلك الشروط والأشكال الواردة في الإخطار في كل نوع من الرقابة. كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين الأنواع الثلاثة من الرقابة من حيث كل ما يتعلق بالإخطار كمعيار للتمييز بينها.

ولالإجابة عن تلك الإشكالية وهذه التساؤلات المرتبطة بما تم تقسيم الموضوع إلى **العناصر** التالية:

الفرع الأول: معيار الإخطار في رقابة المطابقة

الفرع الثاني: معيار الإخطار في رقابة الدستورية

الفرع الثالث: معيار الإخطار في رقابة الدفع بعدم الدستورية

الفرع الأول معيار الإخطار في رقابة المطابقة

هذا الإخطار ينحصر في رئيس الجمهورية دون غيره من الجهات الرسمية ويجب على رئيس الجمهورية دون غيره طبقا للمادتين 141 و 186 من الدستور الحالي.

رغم أن هذا الإخطار يعتبر وجوبيا على رئيس الجمهورية إلا أن صياغة المادة لم تكن صريحة بذلك. فالفقرة الأخيرة من المادة 141 التي تعتبر الأساس للقوانين العضوية هي التي نصت على أنه: «يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره». فهذه المادة أكدت وجوبية الإخطار ولم تحدد الجهة الواجب عليه الإخطار. لكن المادة 186 بينت ذلك: «ييدي المجلس الدستوري بعد أن يُخَطِّره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان».

ويظهر من خلال هذا النص أن الوجوبية متعلقة بالرأي وهذا ليس صحيحا. لأن المجلس الدستوري يجب عليه أن يصدر رأيه مهما كانت الجهة التي أخطرتة. وعليه فالصياغة الصحيحة أن الوجوبية تتعلق بالإخطار. ومصطلح الرأي لا يعني أنه غير ملزم أو يوصف بأنه رأي استشاري⁷ بل هو ملزم مثل القرار. غير أنه قبلي وليس بعديا كالقرار.

وكذلك اكتفى المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله لعام 2016 بنقل الصياغة الواردة في الدستور كما هي إذ نص في المادة الأولى: «يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور»⁸. ويرجع سبب اعتبار هذا الإخطار واجبا دستوريا لتعلقه بنصوص مكملة للدستور يجب التأكد من مطابقتها للدستور. وهذا يدخل ضمن الواجبات الدستورية الملقاة على رئيس الجمهورية في السهر على احترام الدستور وحمايته من أية مخالفة أو انتهاك لأحكامه قد تتضمنها تشريعات أو نصوص قانونية بما فيها القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان.⁹ خاصة وأن رئيس الجمهورية وفقا للدستور هو المكلف حصريا بإصدار كافة النصوص القانونية طبقا للمادة 144 من التعديل الدستوري 2016، ومن أجل ذلك له سلطة الاعتراض على القوانين طبقا للمادة 145 إذا رأي فيها ما يخالف الدستور.

أما شكل الإخطار في رقابة المطابقة فيجب أن يتم وفق المادة 6 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الصادر في مايو 2019: «يخطر المجلس الدستوري، في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار».

وكما سبق بيانه فإن هذه الرسالة (الإخطار) التي توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية هي رسالة توجه تلقائيا (بمجرد تلقيه القانون العضوي أو النظام الداخلي لأحدى الغرفتين) مرفقة بالقانون العضوي الذي أوجب الدستور على رئيس الجمهورية إحالته على المجلس الدستوري لرقابته رقابة مطابقة قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية.

ومن خلال الإخطارات التي قدمت إلى المجلس الدستوري في رقابة المطابقة وهي كثيرة ولكنها تتميز بأن بعضها أحادي الموضوع وبعضها متعدد على النحو التالي:

1 - أن في معظم الإخطارات يرفق بكل إخطار قانون عضوي أو نظام داخلي لأحدى غرفتي البرلمان، أي موضوع الإخطار قانون أو نص واحد.

2 - أن في بعض الإخطارات يرفق بإخطار واحد مجموعة قوانين عضوية بحيث تتضمن رسالة الإخطار عدة قوانين عضوية كالإخطار المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، والمتعلق أيضا بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16 للدستور.¹⁰ ونفس الأمر بالنسبة للإخطار الذي يتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، وأيضا مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور.¹¹

3 - أن المجلس الدستوري يتعامل مع الإخطار المتعدد القوانين أو النصوص بتعدد آراء المجلس بحيث يفرد لكل قانون أو نص رأيا برقم مستقل حتى ولو تمت تلك الآراء في نفس الجلسة. فمثلا الآراء الواردة في الهامشين السابقين: الرأي رقم 01/ ر. ق. ع. م. د/ 19 يتعلق بالقانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة، والرأي رقم 02/ ر. ق. ع. م. د/ 19 يتعلق بالقانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16 وهما مرفقان بنفس رسالة الإخطار، والرأيان صادران بنفس التاريخ 14 سبتمبر 2019 لكنهما برقمين مختلفين.

الفرع الثاني معيار الإخطار في رقابة الدستورية

يختلف الإخطار في رقابة الدستورية عنه في رقابة المطابقة بالتبعية لاختلاف النصوص محل كل رقابة. فلما كانت النصوص الأكثر أهمية باعتبارها مكتملة للدستور كان الإخطار فيها واجبا وعمل المجلس الدستوري بشأنها عملا أكثر صرامة يراقب القانون محل الإخطار كاملا من أول تأشيريات القانون إلى آخر مادة فيه ومن الناحية الشكلية والناحية الموضوعية. بينما في رقابة الدستورية لا يراقب المجلس الدستوري القانون بالكامل وإنما يراقب المادة أو المواد محل الإخطار فقط. لأن الدستور لا يفترض هنا المطابقة بل يفترض احتمال ورود بعض المواد مخالفة للدستور. وعليه فمن يدعي وجود حكم أو مادة وأحيانا بعض المواد في القانون مخالفة للدستور عليه أن يثبت ذلك بإخطار المجلس الدستوري للتحقق من ذلك. ولهذا كان الإخطار في رقابة الدستورية اختياريا ولكافة الجهات المحددة في الدستور في المادة 187: يُخَطَرُ المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. ولكن هناك بعض الاختلافات في الإخطار المقدم من قبل المعارضة أو المقدم من أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي عن الإخطار المقدم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول. فإذا كان الدستور لم يفرق بين كل هذه الإخطارات إلا من حيث فقرات المادة، فقد وضعت أو صيغت الإخطارات الواردة عن رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين والوزير الأول في الفقرة الأولى من المادة 187:

«يُخَطَّر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول». بينما نص على الاخطار من قبل أعضاء مجلس الأمة والنواب في الفقرة الثانية من المادة 187: كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. وإذا كان الدستور قد مايز بين النوعين من الإخطار من الناحية الشكلية فقط بإفراد كل منهما بفقرة منفصلة عن الأخرى في نفس المادة. فإن المجلس الدستوري في نظامه المحدد لقواعد عمله¹² والصادر بعد التعديل الدستوري 2016 قد توسع في وضع شروط وإجراءات للإخطار المقدم من البرلمانين تضمنتها المواد 10 و 11 و 12 من نظام المجلس الدستوري. ويمكن إجمال تلك الاجراءات والشروط على النحو التالي:

- 1 إرفاق رسالة الاخطار بقائمة تشمل ألقاب وأسماء أصحاب الإخطار وتوقيعاتهم،
- 2 نسخ من بطاقات النائب أو عضو مجلس الأمة لأصحاب الإخطار تثبت صفتهم،
- 3 وجوب أن تتضمن رسالة الاخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المتعلقة بشأنها،
- 4 تفويض أصحاب الاخطار أحدا منهم لتقديم رسالة الإخطار،
- 5 وجوب إيداع رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وليس لدى أمانة المجلس كما هو الحال بالنسبة للإخطارات المقدمة من الجهات الأخرى غير البرلمانين،
- 6 يعلم المجلس الدستوري الجهات الأخرى (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول) بموضوع الإخطار المقدم من قبل البرلمانين وبالتبريرات المتعلقة بها،
- 7 يمكن المجلس الدستوري أن يطب من تلك الجهات الأخرى ملاحظات بشأن موضوع الاخطار أو يستمع إلى ممثلين عن تلك الجهات بشأن موضوع الاخطار،
- 8 إذا تعددت الاخطارات إلى المجلس الدستوري بشأن نفس الحكم أو الأحكام يصدر المجلس رأيا واحدا بشأن موضوع الاخطار.

و يلاحظ على هذه الإجراءات والشروط التي فصلها المجلس الدستوري في الإخطار المقدم من قبل البرلمانين ما يلي:

- 1 أن المجلس الدستوري قرأ نص المادة 187 من الدستور والتي تفصل بين النوعين من الاخطار في فقرتين، قراءة سليمة وصحيحة ولهذا مايز بين النوعين لتمييز المؤسس الدستوري بينهما. وإلا كان يمكن أن لا يفرق بينهما المؤسس الدستوري ويعطف الثانية على الأولى في نفس الجملة،
- 2 أن الإخطار من الجهات الأخرى يصدر عن جهات لها أهمية في المحافظة على الدستور والمشاركة في التشريع. فرئيس الجمهورية بما له من صلاحيات سامية بقوة الدستور في حماية الدستور طبقا للمواد 2/84 و 90 و 101، المشار إليها أعلاه، وفي اصدار كل أنواع التشريع طبقا للمادة 144، ولهذا كرر المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله إعلام رئيس الجمهورية في الفقرة الثانية من المادة 11.¹³ أما رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني باعتبارهما رئيسي غرفتي البرلمان المكلف بالتشريع طبقا للمادة 112 و 115 ويشارك في تعديل الدستور طبقا للمواد 208، 2010، 211، وبالمحافظة على تطابق العمل التشريعي

والتنفيذي مع الدستور وفق المادة 181، ونفس الأمر بالنسبة للوزير الأول الذي يمثل الحكومة وله سلطة تقديم مشاريع القوانين ويسهر على تنفيذها وله حق إخطار المجلس الدستوري ومكلف بتطبيق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور.

3 أن الإخطار من هذه الجهات الرسمية يتم برسالة توجه إلى المجلس الدستوري، صادرة عن جهة رسمية مؤشرة بالخطم والامضاء الدال على صفة المعني أو صاحب الإخطار. أما أعضاء مجلس الأمة والنواب فليس للمجلس أن يتأكد من النصاب والعدد المحدد في الدستور وهوية أصحاب الرسالة إلا بالطريقة التي حددها في المادة 10. وإلا فإنه يمكن لعدد قليل من الأعضاء أو النواب أو لأحدهم أن يقدم رسالة ويضع أسماء زملائه فيها دون علمهم. ولهذا اشترط المجلس نسخ من بطاقة العضو أو النائب واشترط وضع تلك القوائم والنسخ لدى كتابة ضبط المجلس للتأكد من ذلك. وبما أنهم مجموعة كبيرة تزيد عن 30 عضواً أو 50 نائباً سهل المجلس ذلك واشترط تفويض أحدهم بإيداع رسالة الإخطار دون تنقل الجميع لدى المجلس الدستوري.

4 أن اشتراط المجلس في الإخطار المقدم من البرلمانين تقديم التبريرات التي تسند رأيهم، وهذا لتفادي إغراق المجلس بالاحظارات غير المؤسسة من جهة، ومن جهة أخرى لمساعدة المجلس عند كثرة الاحظارات في تأسيس رأيه بعد معاينة التبريرات على أسس موضوعية.

5 أن إعلام المجلس لتلك الجهات الرسمية (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول) بموضوع الإخطار المقدم من البرلمانين وبالتبريرات أيضاً، من جهة بما لتلك الجهات من مهام دستورية وتشريعية كما سبق بيانه، ومن جهة أخرى لما لهذه الجهات من خبرة لتقديم حجج وأدلة في موضوع الإخطار تساعد المجلس على إصدار رأيه بكل موضوعية. وهنا يماثل حكم المجلس الدستوري الحكم القضائي الذي يوازن بين حجج طرفي النزاع لتحقيق العدالة. وإعلام المجلس لهذه الجهات الرسمية ليس خاصاً بالإخطار المقدم من البرلمانين فقط، بل يعلمهم أيضاً في حالة الإخطار بالإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة الدفع بعدم الدستورية طبقاً للمادة 21 من القانون العضوي 19-16 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والذي سيفصل لاحقاً في الإخطار في رقابة الدفع.

6 وتجدر الملاحظة إلى أن المؤسس الدستوري اشترط في البرلمانين نصاباً معيناً 30 عضواً و 50 نائباً لإخطار المجلس الدستوري باعتباره حقاً للمعارضة كما جاء في المادة 114 من الدستور¹⁴ وكان الأفضل لو قلص هذا النصاب إلى 20 كما هو الحال في اقتراح القوانين خاصة وأن كل الأحزاب المعارضة في الدورة البرلمانية التي أعقبت التعديلات الدستورية 2016 لا يتعدى أعضاء الكتلة البرلمانية الواحدة في المجلس الشعبي الوطني 50 نائباً بحيث أن أكبر كتلة برلمانية لحركة خمس عدد أعضائها 34 عضواً ومجموعة الأحرار 29 ولتجمع أمل 20 ومجموعة الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء 15 ومجموعة جبهة المستقبل 14 وجبهة القوى الاشتراكية 14 والحركة الشعبية الجزائرية 13 والمجموعة البرلمانية لحزب العمال 11 عضواً. بينما يسيطر حزبا السلطة أو الموالاتة على الغالبية الساحقة: فلجبهة التحرير 161 عضواً والتجمع الوطني 100 عضواً.¹⁵ ومن ثم لا تستطيع أية كتلة برلمانية من المعارضة لوحدها إخطار المجلس الدستوري إلا إذا تحددت أو اشتركت مع

كتلة أخرى. ولا وجود لكتل برلمانية للمعارضة في مجلس الأمة. فالكتل الموجودة فيه كتلة جبهة التحرير الوطني وكتلة التجمع الوطني الديمقراطي وكتلة الثلث الرئاسي.

7 - ومهما يكن فالتجربة والميدان هما اللذان سيبنان ما إذا كانت المعارضة قادرة على استعمال الحق الممنوح لها دستوريا بإخطار المجلس الدستوري لرقابة النصوص المشتبه في مخالفتها للدستور وحجم الاخطارات، وهل فعلا ستغرق المجلس بالإخطارات في هذا الشأن أم أنها لن تتوافق فيما بينها لبلوغ النصاب المشترط للقيام بذلك؟ أما من حيث شكل الإخطار في رقابة الدستورية فهو مثل رقابة المطابقة يتمثل في رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري كما نصت عليها المادة 6 المذكورة أعلاه تتضمن الحكم أو الأحكام أو المواد المطلوب من المجلس رقابة مدى مخالفتها أو انسجامها مع الدستور. حتى ولو أن المادة 6 لم تذكر تفاصيل ذلك ولم تفرق بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية. ولكن طبيعة هذه الرقابة تقتضي ذلك بتحديد الحكم أو الأحكام المطلوب رقابتها والحجج التي تؤيد ذلك الطلب، وللمجلس أن يطلب من السلطات المعنية تقديم وجهة نظرها في الحجج المقدمة في رسالة الإخطار مثلما أكده المجلس في شروط الإخطار المقدم من البرلمانيين المذكورة أعلاه، ومن خلال النماذج التي عرضت على المجلس الدستوري في رقابة الدستورية، والتي من أهمها ما يلي:

أولاً: من حيث جهة الإخطار:

- بعض الإخطارات وردت من رئيس المجلس الشعبي الوطني مثلاً إخطار يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989.¹⁶ وإخطاران (02) يتعلقان بدستورية قانونين يتضمنان تأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.¹⁷
- إخطار وحيد من قبل رئيس مجلس الأمة بشأن القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان لعام 1998.¹⁸
- وجل الإخطارات وردت من قبل رئيس الجمهورية.
- لا توجد إخطارات من قبل البرلمانيين بعد. ولكن لو حصل فهل سيتضمن الرأي كل أسماء البرلمانيين الذين أخطروا المجلس كما هو معمول به في المجلس الدستوري الفرنسي؟¹⁹ أم سيكتفي المجلس بذكر مفوض البرلمانيين الذي اشترطه المجلس للقيام بالنيابة عنهم لتسجيل الإخطار لدى المجلس الدستوري؟

ثانياً: من حيث موضوع الإخطار:

- بعض الإخطارات تتعلق بدستورية بند من مادة أو فقرة من مادة: من ذلك قرار المجلس رقم 95/01 الصادر في 06 غشت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات²⁰ أو كالقرار رقم 91/04 الصادر في 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات²¹.

- وبعض الإخطارات تتعلق بمادة: من ذلك رأي رقم 97/4 الصادر في 19 فبراير سنة 1997 يتعلق بدستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي.²²
- وبعض الإخطارات تتعلق بمجموعة مواد مثل الرأي رقم 04/ 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان.²³
- وبعض الإخطارات تتعلق بدستورية القانون ككل سواء من حيث أساسه²⁴ أو بدستورية القانون ككل من حيث مواده.²⁵

ومن خلال هذه القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري والمتعلقة برقابة الدستورية يلاحظ:

1 أن معظمها ومن خلال عنوان القرار أو الرأي يتبين أنها تتعلق برقابة الدستورية. لأن العنوان يحتوي على عبارة: (يتعلق بدستورية..). وهذا ما ينبغي على المجلس الدستوري أن يلتزم به في عنوان القرار أو عنوان الرأي.

2 أن بعض تلك القرارات أو الآراء لا يحمل عنوانها تلك العبارة (يتعلق بدستورية..). مما يستلزم الولوج إلى متن القرار أو الرأي لمعرفة ذلك من خلال رسالة الإخطار المشار إليها في تأشيراته أو في مقتضياته ومنها: «بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا للمواد 67 الفقرة 2، و 153، و155، و 156، من الدستور، برسالة رقمها /259.ع.ح، مؤرخة في 8 غشت سنة 1989، ومسجلة بالمجلس الدستوري في 13 غشت سنة 1989 تحت رقم 1 / أ.م.د - 1989 والمتعلقة بدستورية أحكام القانون رقم 13 - 89 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، لاسيما المواد 61، و62، و82، و84، و85، و86، و91، و108، و110، و111 منه». فمن خلال تلك الرسالة يتبين أن الإخطار يتعلق ببعض مواد القانون: 61، و62، و82، و84، و85، و86، و91، و108، و110، و111».

وبعد تطرق المجلس الدستوري إلى تلك المواد المطلوبة في رسالة الإخطار لم يتطرق إلى باقي المواد واكتفى في الأخير إلى التأكيد «ونظرا إلى أنه لا مجال لأن يثير المجلس الدستوري مسألة المطابقة للدستور بخصوص الأحكام الأخرى في القانون الذي عرضه عليه رئيس الجمهورية لدراسته»²⁶.

3 أن بعض هذه القرارات والآراء تعكس بداية عمل وتجربة المجلس الدستوري لوجود بعض التعبير الركيك والأخطاء منها:

- يقول المجلس الدستوري (يصرح المجلس الدستوري)
- إن المادة 13 غير مطابقة للدستور (المفروض غير دستورية) أو مسألة المطابقة (مسألة الدستورية)
- لكون محرر الدستور (لكون المؤسس الدستوري)
- هكذا تداول في ذلك المجلس (بهذا تداول المجلس).

وهذه الأخطاء في التعبير وردت في القرارات والآراء الصادرة في بداية عمل المجلس خاصة في السنوات الأولى، و
منها.²⁷

الفرع الثالث معيار الإخطار في رقابة الدفع بعدم الدستورية

نصت على الإخطار بالإحالة عن طريق الدفع بعدم الدستورية المادة 188 المضافة بالتعديل الدستوري
2016، والتي أحالت على قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة. وقد صدر هذا القانون
العضوي محددًا شروطًا وكيفيات لتطبيق الدفع بعدم الدستورية²⁸ يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - أن يثار الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف الدعوى²⁹ في كل محكمة أمام الجهات القضائية سواء
الخاضعة للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري طبقًا للمادة 2 من القانون العضوي المذكور.
ومن ثم لا يجوز إثارته من قبل الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 187 من الدستور والمتمثلة
في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول و 30 عضواً و 50 نائباً،
وهذا ما أكدته المادة 187 في فقرتها الأخيرة: «لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى
الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه». كما أنه لا يمكن أن يثار الدفع من قبل المحكمة
أو يثار تلقائياً من قبل القاضي طبقاً للمادة 4 من القانون العضوي المذكور.

وهذا خلافاً لطبيعة الدفع بعدم الدستورية كإجراء قضائي في الرقابة القضائية حيث تجيز الدول ذات الرقابة
القضائية إثارة الدفع من قبل المحكمة أو القاضي من تلقاء نفسه³⁰. ومن ذلك مثلاً في مصر حيث يجوز
الدفع من قبل أي محكمة قضائية كما ينص على ذلك قانون المحكمة الدستورية المصرية:

« تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

أ - إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم
دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى
المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي
بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى
وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا،
فإذا لم ترفع الدعوى في الميعان اعتبر الدفع كأن لم يكن³¹. ونفس الأمر في قانون المحكمة الدستورية
الفلسطينية المعدل في 2017 بنفس النص تقريباً، ماعداً أن النص الفلسطيني أضاف الدفع بعدم دستورية
نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل، وحدد المدة التي تمنح لمن أثار الدفع بأن لا تتجاوز
60 يوماً.³²

2 يمكن أن يثار الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوة بما في ذلك الاستئناف أو النقض أو حتى أثناء التحقيق
الجزائي، ماعداً أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وربما هذا حتى لا يؤدي ذلك إلى إغراق محكمة الجنايات
بالدفع وتتحذ هذه الوسيلة للتماطل وريح الوقت من قبل الجناة، خاصة وأن لديهم الآن بعد التعديلات

- الدستورية 2016 الحق في الاستئناف في هذه الأحكام وحينئذ لهم الحق في إثارة الدفع أثناء الاستئناف طبقا للمادة 3 من القانون العضوي المذكور.
- 3 - أن يقدم الدفع بعدم الدستورية في شكل مذكرة مكتوبة يجررها المعني أو موكله وتكون منفصلة عن الدعوى الأصلية وتكون مسببة بذكر حجج وبراهين عدم الدستورية وهذا لتفادي الدفع غير المؤسسة، وإلا كانت باطلة وغير مقبولة شكلا. المادة 06 من القانون العضوي المذكور.
- 4 - أن يكون الحكم التشريعي المطعون فيه بشبهة عدم الدستورية يتوقف على تطبيقه مآل النزاع، بحيث أن هذا الحكم أو النص أو المادة المطعون فيها هي الفاصلة في أصل النزاع، أو هي التي على ضوءها سيحكم القاضي على أحد طرفي النزاع بالإدانة في المسائل الجنائية أو الحكم عليه بإجراء أو جزاء مدني في المسائل المدنية أو بإجراء أو جزاء إداري في المسائل الادارية. المادة 8 فقرة أولى.
- 5 - أن يكون الحكم التشريعي الساري المفعول والذي يتوقف عليه مآل النزاع لم يسبق أن تم التصريح بمطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري.
- 6 - أن يتسم الوجه المثار من قبل أحد طرفي النزاع بالجدية وهذا الشرط مكمل للشرط الثالث المذكور أعلاه والذي عبر عنه المشرع العضوي بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة. فمن خلال التسيب الوارد في المذكرة يتأكد القاضي من جدية الدفع ويحيل الدفع إلى الجهة القضائية العليا التي يتبعها إما إلى المحكمة العليا أو إلى مجلس الدولة. وإذا ثبت للقاضي عدم جدية الدفع لعدم التسيب في المذكرة أو عدم كفايته يرفض القاض الدفع بعدم الدستورية. ولا يكون قابلا للاعتراض عليه إلا بمناسبة الطعن في القرار الفاصل في أصل النزاع وهذا على خلاف التشريع الفرنسي الذي سمح بالطعن ضد قرار الرفض الصادر من الجهات القضائية الدنيا بينما لا يمكن ذلك ضد الرفض من الجهات العليا.³³
- 7 - إرسال قرار الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو إلى رئيس مجلس الدولة حسب الحالة خلال 10 أيام من صدوره طبق للمادتين 9 و 15 من القانون العضوي المذكور. ويتم تبليغ الأطراف بذلك ولا يمكن الطعن في قرار إرسال الدفع بأي وجه من أوجه الطعن.
- 8 - تتأكد المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد تلقيها الدفع بعدم الدستورية من توافر الشروط السابقة المذكورة أعلاه وخاصة الواردة في المادة 8 من القانون العضوي المذكور، وهذا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.
- 9 - يجب أن يصدر قرار الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفق التشكيلة المحددة في المادة 16 من القانون العضوي المذكور، بحيث يرأس هذه التشكيلة رئيس كل جهة قضائية وعند التعذر نائب الرئيس بالإضافة إلى رئيس الغرفة المعنية و03 مستشارين يعينهم الرئيس.
- 10 - يجب أن يصدر القرار المسبب من المحكمة العليا أو مجلس الدولة والمتضمن الإحالة بالدفع، في أجل شهرين من تاريخ استلام الدفع، ويرسل إلى المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف طبقا للمادتين 13 و 17 من القانون العضوي المذكور. واشترط النص الدستوري والقانون العضوي تسيب قرار

- المحكمة العليا يعطي لها سلطة التأكد من توافر شروط الدفع ومن ثم فهو إخطار بالمعنى الدستوري وليس مجرد إحالة كما فسرها المجلس الدستوري في تعليقه على المواد التي وردت بها كلمة إخطار في رأيه المذكور محمدا مفهوم الإخطار فقط في السلطات أو الجهات الواردة في المادة 187 والتي لها حق المبادرة ابتداء وليس ذلك للمتقاضي ولا للمحكمة العليا أو مجلس الدولة: «واعتبارا أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور التي خولتهما إحالة الدفع للمجلس الدستوري وليس إخطاره، - واعتبارا بالنتيجة، فإن المواد 11 (الفقرة الأولى) و 13 و 15 و 18 و 19 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور»³⁴. والحقيقة أن هناك فرقا بين الدفع كإجراء قضائي في بعض الدول التي تسمح للمتقاضي أن يدفع أمام قاضي الموضوع بعدم الدستورية وإذا تأكد القاضي من جدية الدفع يرفعه إلى المحكمة الدستورية أو يمنحه فرصة لرفع الأمر بنفسه في أجل محدد أمام المحكمة الدستورية. والإحالة هي أيضا إجراء في الرقابة القضائية حيث يسمح للقاضي من تلقاء نفسه إذا قامت لديه شبهة عدم دستورية النص المراد تطبيقه على النزاع أن يؤجل النظر فيه ويجعل مسألة عدم دستورية النص إلى المحكمة الدستورية فهي إحالة. وبين الإخطار المعروف في المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي. فالتشريع الفرنسي لفق بين الإخطار والإحالة والدفع وسماه مسألة الأولوية الدستورية وأخذها عنه الجزائري وسماه الإخطار بإحالة الدفع. فهو إخطار مرتبط أو مشروط بدفع ابتداء تتحقق منه المحكمة العليا أو مجلس الدولة فتحيله على المجلس فيصبح إخطارا بإحالة دفع.³⁵
- 11 - يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع وتبليغ أطراف النزاع بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، وذلك في خلال 10 ايام من تاريخ صدور قرار الإحالة. المادة 19 من القانون العضوي المذكور.
- 12 - يحال الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري تلقائيا إذا لم تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع خلال الأجل المحدد لذلك وهو شهران من يوم استلامه، وذلك طبقا للمادة 20 من القانون العضوي المذكور. وهذا الحكم بالإحالة التلقائية يتناقض مع الهدف من إجراء التصفية التي حددته المادة 188 من الدستور ومع واجب المحكمة في أنها عليها أن تفصل في النزاع في الوقت المحدد.
- 13 - يعلم المجلس الدستوري فورا رئيس الجمهورية بالإحالة بالدفع كما يعلم بذلك أيضا رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول من أجل ارسال ملاحظاتهم المتعلقة بموضوع الدفع طبقا للمادة 21 من القانون العضوي المذكور. وإعلام المجلس لهذه الجهات الرسمية لعلاقتها بالتشريع وللأسباب التي سبق شرحها في الإخطار المتعلق بالبرلمانيين.
- ونظرا لكون هذا الاجراء جديدا فلا توجد سوابق يتضح منها عمليا هذا الإخطار وإجراءاته سوى من قضية واحدة³⁶ عرضت على المجلس الدستوري تتعلق بالدفع بعدم دستورية فقرة من المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وقد فصل فيها المجلس بتاريخ 20 نوفمبر 2019.³⁷

- وبالرجوع إلى قرار المجلس في هذا الدفع يتبين أن الإخطار جاء بناء على إحالة من المحكمة العليا ولم يتم نشر قرار الإحالة ولكن من خلال حيثيات ومنطوق قرار المجلس الدستوري المذكور يتضح الآتي:
- 1 أن الدفع بعدم الدستورية قدم بمذكرة منفصلة من قبل أحد طرفي النزاع لدى مجلس قضاء بجاية بعدم دستورية المادة 416 التي تمنعه من حقه في الاستئناف في الأحكام الجزائية المقررة بالمادة 160 من التعديل الدستوري 2016، وقد حكم عليه بغرامة 20000 دج، والمادة المذكورة تمنع الاستئناف إذا كان الحكم بغرامة لا تتجاوز 20000 دج.
 - 2 أن مجلس قضاء بجاية قبل الدفع المقدم وأصدر بتاريخ 2019/06/12 قرارا بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا.
 - 3 أن المحكمة العليا وبعد تأكيدها من استيفاء الدفع للشروط القانونية المطلوبة فصلت فيه بقرار إحالة بتاريخ 2019/07/17 إلى المجلس الدستوري مصحوبا بعرائض الأطراف ومذكراتهم.
 - 4 أن المجلس الدستوري وبعد تلقيه قرار الإحالة قام بتاريخ 2019/07/24 بإشعار السلطات المعنية: رئيس الدولة ورئيس مجلس الأمة بالنيابة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بقرار الإحالة ومذكرة الدفع، وإشعار طرفي الدفع وهما مقدم الدفع وخصمه في القضية، وذلك من أجل أن يقدم الجميع ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع.
 - 5 أن المجلس تلقى ملاحظات مكتوبة من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالنيابة تضمنت إقرارا بعدم دستورية المادة 416. واقترحا بأن يتولى المجلس الدستوري تعديل صياغتها.
 - 6 أن المجلس الدستوري لم يتلق أية ملاحظات مكتوبة من طرفي الدفع رغم تمكينهما من ذلك. وتلقى ملاحظات من الوزير الأول تتضمن تبريرات للقيود والاستثناءات الواردة عن حق الاستئناف مع إقرار بأن الهدف من تلك القيود يتعارض مع النص الدستوري 160.
 - 7 أن المجلس الدستوري فصل بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 على أساس «أن المؤسس الدستوري حين نصّ على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين، فإنه يقصد إلزام المشرع بضمان ممارسة هذا الحق بأن يحدد له كيفيات تطبيقه، دون أن تُفرغه تلك الكيفيات من جوهره، ولا أن تقيّد أو تستثني أحداً عند ممارسته.. وأنه وفيما يتعلق بممارسة الحق في الاستئناف في المسائل الجزائية فإنه لا ينبغي إعاقة أي طرف إقنا قانونا أو بفعل إجراءات في أن يلجأ إلى جهة قضائية أعلى».
 - 8 أن المجلس الدستوري تصدى لأحكام أخرى ضمن نفس المادة لارتباطها بالفقرة الأولى لأنها كلها تشكل قيودا واستثناءات على حق التقاضي على درجتين واعتبرها غير دستورية.
 - 9 أن المجلس رد على طلبات رئيسي الغرفتين في مذكرتيهما بتولي المجلس الدستوري إعادة صياغة المادة 416 لتتوافق مع الدستور، بأنه «وعمقتضى مبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطات والمؤسسات مثلما يستنبط من الدستور، فإنه لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في سنه للقوانين، ولا أن يملي

- عليه الطريقة التي يصحح بها عدم الدستورية المصرح بها، وأن المعالجة التشريعية للحكم المصرح بعدم دستوريته تبقى من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية طبقا للمادة 112 من الدستور».
- 10 - أن قرار المجلس الدستوري تضمن أن تلك الأحكام التشريعية الواردة في المادة 416 والمقرر عدم دستوريته تفقد أثرها فورا.
- 11 - كما يسري أثر هذا القرار على المستفيد من الدفع وعلى كل الأحكام الأخرى التي لم تستنفذ آجال الاستئناف فيستفيد أصحابها من هذا الدفع بعدم الدستورية.
- يمكن تلخيص الاخطار كميّار في أنواع الرقابة كالتالي:
- من حيث جهة الإخطار وطبيعته وشكل الإخطار ولواحقه أو مرفقاته:
- 1 - من حيث جهة الإخطار: في رقابة المطابقة ينحصر الإخطار في رئيس الجمهورية، أما في رقابة الدستورية يمتد الإخطار لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول و30 عضوا من مجلس الأمة و50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، بينما في رقابة الدفع ينحصر الإخطار فيها بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على دفع من أحد طرفي النزاع.
- 2 - من حيث طبيعته: فهو واجب دستوري على رئيس الجمهورية وليس حقا في رقابة المطابقة، وهو جوازي أو اختياري في رقابة الدستورية، وهو محدد بشروط قانونية في رقابة الدفع بعدم الدستورية في كل مراحله بداية من الدفع من أحد طرفي النزاع ثم إحالته من قاضي الموضوع إلى الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
- 3 - من حيث المصلحة أو الهدف: في رقابة المطابقة فالمصلحة فيها عامة وهي بقوة الدستور مادام الإخطار واجبا على رئيس الجمهورية. وفي رقابة الدستورية فهي أيضا مصلحة عامة وموضوعية تتمثل في الدفاع عن الدستور ولا يشترط أن تكون واقعة فعلا بل محتملة الوقوع.³⁸ بينما في رقابة الدفع بعدم الدستورية فهي مصلحة شخصية لأحد طرفي النزاع في حماية الحق أو الحرية التي ينتهكها الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ولهذا يشترط في الدفع الجديدة أو إثبات المصلحة أو أن النص المطعون فيه تحوم حوله شبهة عدم الدستورية، أو غيرها من المحددات المختلف حولها.³⁹ هذا بالنسبة لمقدم الدفع أما قاضي الموضوع أو الجهات القضائية عموما بما فيها المحكمة العليا أو مجلس الدولة فلا يشترط في إحالة الدفع تحقق المصلحة الشخصية بل لأن القانون ألزم هذه الجهات إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري لوجود دلائل قوية على شبهة عدم الدستورية، وكذلك المجلس الدستوري فهو بحكم وظيفته الدستورية يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في الفصل في عدم دستورية أي حكم ثبت لديه أنه يخالف الدستور بانتهاكه الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وهذا الذي ذهب إليه التشريع الجزائري نقلا عن التشريع الفرنسي يعد تناقضا فكيف يعتبر الدفع ابتداء مصلحة شخصية وانتهاء مصلحة عامة؟ على خلاف الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية تعتبر الدعوى الدستورية دعوى عينية يمكن إثارتها من قبل الأطراف أو من قبل القاضي من تلقاء نفسه فله أن يجيئها مباشرة على المحكمة الدستورية لأن الخصومة فيها موجهة ضد الحكم التشريعي المطعون فيه بعيب دستوري وأثار الحكم بعدم الدستورية ينصرف إلى الكافة، وهذا معمول به في

كافة الدول الأوروبية⁴⁰ التي تأخذ بالرقابة القضائية في إسبانيا و ألمانيا⁴¹ وفي إيطاليا⁴² وبعض الدول العربية كمصر وفلسطين.⁴³

4 - من حيث شكله: في رقابة المطابقة هو عبارة عن رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية تتضمن موضوع النص المراد رقابة مطابقتها للدستور، بينما هو رسالة أيضا في رقابة الدستورية تتضمن الحكم أو الأحكام المراد رقابة دستورتها. بينما في رقابة الدفع بعدم الدستورية فهو ليس رسالة وإنما هو قرار إحالة مسبب من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

5 - من حيث لواحقه أو مرفقاته: ففي رقابة المطابقة يرفق رئيس الجمهورية برسالة الإخطار نصا واحدا يتضمن القانون العضوي أو النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان، ويمكن أن يرفق بالرسالة عدة نصوص أو قوانين فهو متعدد ويرفق النص أو القوانين كاملة لأن في رقابة المطابقة هذه النصوص محل الرقابة لم تصدر ولم تنشر في الجريدة الرسمية بعد ولهذا يجب إرفاقها مهما كان النص سواء قانون عضوي أو نظام داخلي أو قانون يتضمن تعديل الدستور أو أمرا يتضمن قانون عضوي.. بينما في رقابة الدستورية يذكر الحكم أو الأحكام في الرسالة ويرفق النص خاصة أن رقابة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2016 أصبحت سابقة. أما قبل ذلك فكانت أيضا لاحقة ومن ثم فالنص منشور في الجريدة الرسمية ولا يحتاج إرفاقه برسالة الإخطار. لكن إذا كان الإخطار من البرلمانين يجب إرفاق قائمة تشمل ألقاب وأسماء أصحاب الإخطار وتوقيعاتهم ونسخ من بطاقات النائب أو عضو مجلس الأمة لأصحاب الإخطار تثبت صفتهم.

أما في رقابة الدفع بعدم الدستورية فالملاحق أو المرفقات أكثر، فهي تشمل عرائض الأطراف ومذكراتهم المتضمنة لحجهم، بالإضافة إلى الرسائل والتبريرات التي ستقدمها السلطات وأطراف أخرى قد تدخل كطرف في الدفع أمام المجلس الدستوري بعد أن يطلب منهم المجلس ذلك ويمنحهم مهلة لتقديم ذلك.

خاتمة:

من خلال تحليل النصوص الدستورية المذكورة أعلاه والقانون العضوي 18-16 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المتعلقة لطبيعة الإخطار وشروطه وشكله، وتحليل آراء وقرارات المجلس الدستوري المتضمنة لتلك الإخطارات يمكن تقديم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- 1 - يعتبر الإخطار معيارا شكليا أوليا في كل أنواع الرقابة ولكنه يختلف من رقابة إلى أخرى
- 2 - معيار الإخطار في رقابة الدستورية: يعتبر وجوبيا على رئيس الجمهورية رغم أن صياغة المادة لم تكن صريحة بذلك. وجعلت الوجوبية متعلقة بالرأي. وعليه يجب إعادة صياغة المادة 186 لتتضمن الوجوبية على رئيس الجمهورية وليس على الرأي.
- 3 - ومن خلال الإخطارات التي قدمت إلى المجلس الدستوري في رقابة المطابقة تبين:
 - أن في معظم الإخطارات يرفق بكل إخطار قانون عضوي أو نظام داخلي لأحدى غرفتي البرلمان، أي موضوع الإخطار قانون أو نص واحد.

- أن في بعض الإخطارات يرفق بإخطار واحد مجموعة قوانين عضوية بحيث تتضمن رسالة الإخطار عدة قوانين عضوية.
- أن المجلس الدستوري يتعامل مع الإخطار المتعدد القوانين أو النصوص بتعدد آراء المجلس بحيث يفرد لكل قانون أو نص رأيا برقم مستقل حتى ولو تمت تلك الآراء في نفس الجلسة.
- 4 - معيار الإخطار في رقابة الدستورية: اختياري ويتعلق بمادة أو مواد من النص ويقدم من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، أو من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.
- 5 - أن المجلس الدستوري في نظامه المحدد لقواعد عمله والصادر بعد التعديل الدستوري 2016 توسع في وضع شروط وإجراءات للإخطار المقدم من البرلمانين.
- 6 - ومن خلال الإخطارات التي عرضت على المجلس الدستوري في رقابة الدستورية يتبين:
- بعض الإخطارات وردت من رئيس المجلس الشعبي الوطني مثلا إخطار يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989،
- إخطار من قبل رئيس مجلس الأمة بشأن القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان لعام 1998
- ومعظم الإخطارات وردت من قبل رئيس الجمهورية
- بعض الإخطارات تتعلق بدستورية بند من مادة أو فقرة من مادة
- وبعض الإخطارات تتعلق بمادة
- وبعض الإخطارات تتعلق بمجموعة مواد
- وبعض الإخطارات تتعلق بدستورية القانون ككل سواء من حيث أساسه، أو من حيث مواده.
- 7 - معيار الإخطار في رقابة الدفع بعدم الدستورية: يتمثل في إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على دفع من أحد طرفي النزاع ويجب أن تتوفر في شروط وإجراءات فصلها القانون العضوي رقم 16-18.
- 8 - ومن خلال الإخطارات التي عرضت على المجلس الدستوري في رقابة الدفع بعدم الدستورية يتبين:
- أن هناك إخطاران أو إحالتان (02) من المحكمة العليا على المجلس الدستوري تتعلقان بنفس الموضوع: الدفع بعدم دستورية فقرة من المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- أن المجلس الدستوري أصدر بتاريخ 20 نوفمبر 2020 قرارا تضمن عدم دستورية بعض الأحكام التشريعية الواردة في المادة 416 وأنها تفقد أثرها فورا.
- كما قرر المجلس سريان أثر هذا القرار على المستفيد من الدفع وعلى كل الأحكام الأخرى التي لم تستنفذ آجال الاستئناف فيستفيد أصحابها من هذا الدفع بعدم الدستورية.

9 من حيث مقارنة الإخطار كميّار للتمييز بين الأنواع الثلاثة للرقابة يتبين:

- 1 من حيث جهة الإخطار: في رقابة المطابقة ينحصر الإخطار في رئيس الجمهورية، أما في رقابة الدستورية يمتد الإخطار لكل الجهات الواردة في النص 187. وفي رقابة الدفع ينحصر الإخطار في الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على دفع من أحد طرفي النزاع.
 - 2 من حيث طبيعته: فهو واجب دستوري على رئيس الجمهورية في رقابة المطابقة، وهو جوازي أو اختياري في رقابة الدستورية، وهو محدد بشروط قانونية في رقابة الدفع بعدم الدستورية.
 - 3 من حيث المصلحة أو الهدف: في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية الهدف هو المصلحة العامة. أما في رقابة الدفع بعدم الدستورية فهو مصلحة خاصة لمقدم الدفع ابتداء ومصلحة عامة في الإحالة من الجهات القضائية.
 - 4 من حيث شكله: في رقابة المطابقة هو عبارة عن رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية تتضمن موضوع النص أو القانون بكامله. بينما هو رسالة أيضا في رقابة الدستورية تتضمن الحكم أو الأحكام المراد رقابة دستورتها. بينما في رقابة الدفع بعدم الدستورية فهو ليس رسالة وإنما هو قرار إحالة مسبب من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
 - 5 من حيث لواحقه أو مرفقاته: في رقابة المطابقة يمكن إرفاق برسالة الإخطار إما نصا واحدا يتضمن القانون العضوي أو النظام الداخلي أو عدة نصوص أو قوانين فهو متعدد. ويرفق النص أو القوانين كاملة لأن هذه النصوص محل الرقابة لم تصدر ولم تنشر في الجريدة الرسمية بعد. ولهذا يجب إرفاقها مهما كان النص سواء قانونا عضويا أو نظاما داخليا أو قانونا يتضمن تعديل الدستور أو أمرا يتضمن قانونا عضويا. بينما في رقابة الدستورية يذكر الحكم أو الأحكام في الرسالة ويرفق النص خاصة أن رقابة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2016 أصبحت سابقة. أما قبل ذلك فكانت أيضا لاحقة ومن ثم فالنص منشور في الجريدة الرسمية ولا يحتاج إرفاقه برسالة الإخطار. لكن إذا كان الإخطار من البرلمانين يجب إرفاق قائمة تشمل ألقاب وأسماء أصحاب الإخطار وتوقيعاتهم ونسخ من بطاقات النائب أو عضو مجلس الأمة لأصحاب الإخطار تثبت صفاقتهم.
- أما في رقابة الدفع بعدم الدستورية فالملاحق أو المرفقات أكثر، فهي تشمل عرائض الأطراف ومذكراتهم المتضمنة لحجهم.

ثانيا: التوصيات أو الاقتراحات

- 1 المنهجية العلمية والقانونية تقتضي أفراد كل نوع من الرقابة بنص خاص يتضمن الإخطار والجهات المخطرة والنصوص الخاضعة للرقابة، وهذا يستلزم تعديلها بحيث تتضمن المادة 186 رقابة المطابقة والإخطار الوجوبي من رئيس الجمهورية والنصوص الخاضعة لذلك، والمادة 187 تخصص لرقابة الدستورية والنصوص الخاضعة لها وجهات الرقابة وهي مختلف السلطات والبرلمانيين، بينما تخصص المادة 188 كما هي حاليا لرقابة الدفع بعدم الدستورية.

2 ضرورة تعديل الدستور لإعادة صياغة المادة 186 لتتضمن الوجوبية على رئيس الجمهورية لإخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان وليس على الرأي.

مصادر ومراجع البحث

أولاً: نصوص قانونية

- الدستور الجزائري الحالي المستفتي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.
- قانون رقم 84 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المنشور بالعدد 36 من الجريدة الرسمية المصرية الصادر في 06 سبتمبر سنة 1979.
- قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 الصادر بالعدد 137 من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 25-10-2017.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 11 مايو سنة 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 11 مايو سنة 2016، والذي تم تعديله في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019.

ثانياً: آراء وقرارات المجلس الدستوري

- رأي رقم 2 - ر.ق - م . د - 1989 المتعلق بدستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية 1989 و
- رأي رقم 3 - ر . ق . م . د - 1989 يتعلق بدستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية 1989 ،
- قرار رقم 1 - ق.ق - مد مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات

- رأي رقم 1 - ر . ق . م د / 89 المؤرخ في 28 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 يوليو سنة 1989 و عنوانه " قانون متضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني..
- قرار رقم 2 - ق - م د - 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب.
- قرار رقم 3 - ق.ن.د - م د/89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989
- قرار رقم 4 - ق . ق . م د / 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات.
- قرار رقم 01-ق.أ - م.د - 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات
- رأي رقم 4 رأ - م د مؤرخ في 12 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997.
- رأي رقم 04 / ر . ق / م . د / 98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم المؤرخ في الموافق ... و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان.
- قرار رقم 02 / ق.أ/م د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.
- رأي رقم 12/ر. ق / م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 ... مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان
- رأي رقم 03/ ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور. الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.
- رأي رقم 04/ ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور. نفس الجريدة الرسمية.

- رأي رقم 01/ ر. ق. ع. / م. د. / 19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور.، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- رأي رقم 02/ ر. ق. ع. / م. د. / 19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019،، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.
- قرار رقم 02/ق. م. د. ع. د. / 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.
- قرار رقم 01/ق. م. د. ع. د. / 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.
- رأي رقم 03 / ر. ق. ع. م. / د. / 19 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 04 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

ثالثا: مقالات وكتب

- إبراهيم بلمهدي قراءة تحليلية لرأي المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 01-08 للدستور، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص 217-234 ، ص 220.
- د. أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان، 2018، ص 100-125.
- د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة)، ديسمبر 2019، ص ص 01-31، ص 06.
- د. بومدين محمد، طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد الخامس ، يناير، 2020، ص ص 55-71.
- سويلم محمد، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، المجلد 11، العدد 02 جوان 2019، ص ص 15-27، ص 18.
- د. بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد: 08 العدد: 04، جوان 2019، ص ص 11-38.

- صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية-قراءة تحليلية- في القانون العضوي 16/18، مجلة حوليات الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، ص ص 113-135.
- عبد الرفيع زعنون، ولوج الأفراد للعدالة الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات بالمغرب، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام السادس، العدد 36 مارس 2019، ص ص 11-33.
- د. فواز جملط و شرماط سيد علي، الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2018، ص ص 193-202.
- د. محمد بن اعراب و منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، مارس 2018، ص ص 09-27.
- عبدالعزيز محمد السمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية: منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، سعد سمك للمطبوعات القانونية، 2011.
- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، 2018.

رابعاً: مراجع باللغة الأجنبية

- Décision n° 2011-625 DC, du 10 mars 2011, (Loi d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure)
- Bon Pierre, La question d'inconstitutionnalité en Espagne, Pouvoirs, vol. 137, no. 2, 2011, pp. 123-141.
- Grewe Constance, Le contrôle de constitutionnalité de la loi en Allemagne : quelques comparaisons avec le système français, Pouvoirs, vol. 137, no. 2, 2011, pp. 143-154.
- Marthe Fatin-Rouge Stefanini. L'appréciation, par les Cours suprêmes, du caractère sérieux de la question de constitutionnalité. Institut Universitaire Varenne. *La QPC : Vers une culture constitutionnelle partagée*, LGDJ, pp.29-42, 2015, 978-2-37032-052-0. ([halshs-01463065](https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01463065))
- Mathieu, Bertrand. « Jurisprudence relative à la Question prioritaire de constitutionnalité (25 avril – 11 juillet 2014) », La Semaine juridique. Édition générale, 28 juillet 2014, n° 30-35, p. 1498-1503.
- Pardini Jean-Jacques. Question prioritaire de constitutionnalité et question incidente de constitutionnalité italienne : ab origine fidelis, Pouvoirs, vol. 137, no. 2, 2011, pp. 101-122.

- ¹ - الدستور الجزائري الحالي المستفتي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل ب: القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- ² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 11 مايو سنة 2016، والذي تم تعديله في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019.
- ³ - قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.
- ⁴ - **الفهرس 2006** لم يخطر المجلس الدستوري بأي نص في إطار المراقبة الدستورية أو المطابقة للدستور
- الفهرس 2013** لم يخطر المجلس الدستوري بأي نص في إطار المراقبة الدستورية أو المطابقة للدستور
- الفهرس 2014** لم يخطر المجلس الدستوري بأي نص في إطار المراقبة الدستورية أو المطابقة للدستور
- الفهرس 2015** لم يخطر المجلس الدستوري بأي نص في إطار المراقبة الدستورية أو المطابقة للدستور
- أنظر هذه الفهارس في الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري:
- <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-49-36/2017-04-16-10-47-05>
- تم الاطلاع عليها بتاريخ 23:10 2020-04-17
- ⁵ - حتى ولو أن بعض الباحثين أعاب على المجلس الدستوري ذلك وهو محق في هذا الانتقاد لأنه لا يعقل أن يبدأ المجلس بالإخطار ضمن التأشيرات قبل الدستور. إذ الأصل أن يبدأ بالدستور باعتباره التشريع الأعلى. وإلا يفصل بين رسالة الإخطار والتأشيرات مثلما يفعل المجلس الدستوري الفرنسي إذ يفصل بين الإخطار باعتباره سبب عمل المجلس الدستوري سبب إصداره للرأي والتأشيرات بوضع عبارة إن المجلس الدستوري. إبراهيم بلمهدي قراءة تحليلية لرأي المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 01-08 للدستور، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص ص 217-234، ص 220.
- ⁶ - «إن المجلس الدستوري،
- بناء على إخطار رئيس الدولة، طبقاً لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 1 ديسمبر 2019، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 1 ديسمبر 2019 تحت رقم 286، قصد مراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،
- بناء على الدستور،
- وعمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،
- وعمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم، ..» رأي رقم 03 / ر. ق.ع.م. د / 19 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 04 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية.
- ⁷ - سويلم محمد، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 11، العدد 02 جوان 2019، ص ص 15-27، ص 18.
- ⁸ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 11 مايو سنة 2016.
- ⁹ - د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة)، ديسمبر 2019، ص ص 01-31، ص 06.
- ¹⁰ - رأي رقم 01/ ر. ق.ع. م. د / 19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019. و رأي رقم 02/ ر. ق.ع. م.

- د/ 19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.
- ¹¹ - رأي رقم 03/ ر.ق.م/ع.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور. الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018. و رأي رقم 04/ ر.ق.م/ع.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور. نفس الجريدة الرسمية.
- ¹² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 11 مايو سنة 2016.
- ¹³ - «يُعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطر بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وكذلك التبريرات المقدمة من قبلهم. كما يعلم رئيس الجمهورية بالإخطار قبل صدور القانون طبقا للمادة 144 من الدستور». المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.
- ¹⁴ - كما جاء في المطلة 6 منها: «إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان».
- ¹⁵ - محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2017، الجريدة الرسمية للمجلس الشعبي الوطني، الصادرة يوم 02 يوليو سنة 2017، ص 04.
- ¹⁶ - قرار رقم 3 - ق.ن.د - م د/89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989.
- ¹⁷ - رأي رقم 2 - ر.ق.م - د - 1989 المتعلق بدستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تحديد المجالس الشعبية الولائية 1989 و رأي رقم 3 - ر.ق.م - د - 1989 يتعلق بدستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تحديد المجالس الشعبية البلدية 1989 ،
- ¹⁸ - رأي رقم 04 / ر.ق.م / ق / م. د / 98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم المؤرخ في الموافق..... والمتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان .
- ¹⁹ - أنظر مثلا رأيه المتعلق بقانون التوجيه والبرمجة من أجل كفاءة الأمن الداخلي 2011 حيث تضمن الرأي كل أسماء النواب وأعضاء مجلس الشيوخ: Décision n° 2011-625 DC, du 10 mars 2011, (Loi d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure)
- ²⁰ - قرار رقم 01-ق.أ - م.د - 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات
- ²¹ - قرار رقم 4 - ق.ق.م - د / 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات.
- ²² - رأي رقم 4 رأ - م د مؤرخ في 12 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997.
- ²³ - رأي رقم 04 / ر.ق.م / ق / م. د / 98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم المؤرخ في الموافق... والمتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان.
- ²⁴ - قرار رقم 02 / ق.أ/م د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.
- ²⁵ - رأي رقم 12/ر.ق.م / ق / م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 ... مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان
- ²⁶ - قرار رقم 1 - ق.ق.م - د مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات
- ²⁷ - قرار رقم 1 - ق.ق.م - د مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات

- رأي رقم 1 - ر. ق. م. د / 89 المؤرخ في 28 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 يوليو سنة 1989 و عنوانه " قانون متضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني..
- قرار رقم 2 - ق - م د - 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب.
- قرار رقم 3 - ق.ن.د - م د/89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989
- يمكن الاطلاع على هذه القرارات والآراء على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري:
- 28- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.
- 29 وأطراف الدعوى تشمل كل مدعي أو مدعى عليه مواطناً أو أجنبياً شخصاً طبيعياً أو معنوياً وسواء كان أصلياً أو مدخلاً باستثناء المتدخل المهم أن يمس الحكم المرتبط بجوهر النزاع حقاً من حقوقه التي يضمنها الدستور. أنظر تفاصيل ذلك د. أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان، 2018، ص ص 100-125، ص 104، صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية-قراءة تحليلية- في القانون العضوي 16/18، مجلة حوليات الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، ص ص 113-135، ص 116.
- 30- بل هناك دول تعطي الحق لأي فرد ليس طرفاً في نزاع أن يرفع دعوى أمام المحكم الدستورية ضد القانون المخالف للدستور كما هو الحال في النمسا و اسبانيا وألمانيا وسويسرا وجنوب إفريقيا. عبد الرفيق زعنون، ولوج الأفراد للعدالة الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات بالمغرب، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام السادس، العدد 36 مارس 2019، ص ص 11-33، ص 21، والمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، 2018، ص 08.
- 31- قانون رقم 84 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المنشور بالعدد 36 من الجريدة الرسمية المصرية الصادر في 06 سبتمبر سنة 1979.
- 32- طبقاً للمادة 14 منه التي تعدل الفقرة 2 و 03 من المادة 27 من القانون الأصلي 2006: قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 الصادر بالعدد 137 من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 25-10-2017.
- 33- د. أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 120.
- 34- رأي رقم 03/ ر.ق.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.
- 35- لمعلومات أكثر حول الفرق بين الدفع والإحالة والإخطار: د. بومدين، طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد الخامس، يناير، 2020، ص ص 55-71، ص 62.
- 36- والقضية الثانية تتعلق بنفس الدفع وبإحالة من نفس المحكمة العليا فصل فيها المجلس في نفس اليوم بالقرار رقم 02/ق.م د/د ع 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.
- أما القضية الثالثة المعروضة حالياً على المجلس الدستوري بإحالة من المحكمة العليا تتعلق بالدفع بعدم دستورية نص المادة 496 من نفس الأمر رقم 66-155 في النقطة 06 منها وهي قيد الدراسة في المجلس الدستوري. انظر موقع المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستوري - قضايا قيد النظر: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/>
- 37- قرار رقم 01/ق.م د/د ع 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.
- 38- د. فواز جلاط و شرمات سيد علي، الشككية في رسالة إخطار المجلس الدستوري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2018، ص ص 193-202، ص 197.
- 39- أنظر حول هذا الشرط عبدالعزيز محمد السمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية: منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، سعد سمك للمطبوعات القانونية، 2011، ص 219.

Mathieu, Bertrand. « Jurisprudence relative à la Question prioritaire de constitutionnalité (25 avril – 11 juillet 2014) », La Semaine juridique. Édition générale, 28 juillet 2014, n° 30-35, p. 1498-1503, Marthe Fatin-Rouge Stefanini. L'appréciation, par les Cours suprêmes, du caractère sérieux de la question de constitutionnalité. Institut Universitaire Varenne. *La QPC : Vers une culture constitutionnelle partagée*, LGDJ, pp.29-42, 2015, 978-2-37032-052-0. [\(halshs-01463065\)](#)

⁴⁰ – المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، 2018، ص 09، د. بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد: 08 العدد: 04، جوان 2019، ص ص 11-38، ص 17.

⁴¹ - Bon Pierre , La question d'inconstitutionnalité en Espagne , Pouvoirs, vol. 137, no. 2, 2011, pp. 123-141. Grewe Constance, Le contrôle de constitutionnalité de la loi en Allemagne : quelques comparaisons avec le système français , Pouvoirs, vol. 137, no. 2, 2011, pp. 143-154.

⁴² - Pardini, Jean-Jacques. Question prioritaire de constitutionnalité et question incidente de constitutionnalité italienne : ab origine fidelis, Pouvoirs, vol. 137, no. 2, 2011, pp. 101-122.

⁴³ - د. محمد بن اعراب و منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، مارس 2018، ص ص 09-27، ص 13.